

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليه وسلم منفردا .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليه وسلم منفردا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود وغيره قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا لقول علي لعمر (صلى الله عليه) وقدمه في الفروع وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقا .

وقيل : لا يصلي على غيرهم إلا تبعاً له جزم به المجد في شرحه و مجمع البحرين و النظم وقدمه ابن تميم و الرعاية الكبرى و الآداب الكبرى .

قال في الفروع : وكرهها جماعة .

وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقا فيحتمل أن يكون موافقا للمذهب .

وقيل : يحرم اختاره أبو المعالي واختار الشيخ تقي الدين منع الشعار .

ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي

أوفى وغيرهم ولقوله تعالى (9 : 104) { وصل عليهم }